A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.3/54/L.20
19 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجكيا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

221099 221099 99-30403

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في عام ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، على النحو المبين في الإعلان السياسي[١]، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٢]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، بالرغم من استمرار الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فقد اتسع عالميا نطاق مشكلة المخدرات التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب، في جميع البلدان، كما تقوض التنمية بما في ذلك الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، وتنطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، وهي تهدد أيضا الأمن الوطني للدول وسيادتها، كما تهدد كرامة وآمال ملايين البشر وأسرهم، وتسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر،

وإذ يساورها القلق لأن الطلب على المخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية والاتجار بها لا يزالان يهددان بشكل خطير النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاستقرار والأمن الوطني والسيادة في عدد متزايد من الدول، ولا سيما الدول التي تعيش صراعات وحروبا، ولأن الاتجار بالمخدرات يمكن أن يزيد من صعوبة حل الصراع،

وإذ يثير بالغ جزعها تزايد وانتشار العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، مثل غسل الأموال والاتجار

---

(١) القرار دإ - ٢/٢٠، المرفق.

(٢) القرار دإ - ٣/٢٠، المرفق.

غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات عبر الوطنية بين تلك المنظمات والجماعات، وإذ تدرك ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن الدورة الاستثنائية قدمت إسهاما مهما في وضع إطار شامل جديد للتعاون الدولي، استنادا إلى نهج متكامل ومتوازن يتضمن استراتيجيات وتدابير وأساليب وأنشطة عملية ومرام وأهداف محددة يتعين تحقيقها، وبأن جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى يجب أن تنفذها بإجراءات ملموسة وبأنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لكي تدرج في برامجها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية مكافحة شاملة، مع مراعاة أولويات الدول،

واقتناعا منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، الإسهام بفعالية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وينبغي له أن يؤدي دورا نشطا في هذا الشأن،

وإذ تشدد على أهمية اعتماد خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات التي تأخذ بنهج عالمي، يسلم بوجود توازن جديد بين العرض غير المشروع وخفض الطلب، بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، بهدف ضمان منع استخدام المخدرات وتخفيف الآثار المناوئة لإساءة استعمال المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة، ولا سيما الشباب، ويشكل إحدى دعائم الاستراتيجية العالمية الجديدة، ومبادرة مهمة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي يغطي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠، ويؤكد من جديد الحاجة إلى برامج لخفض الطلب،

وإذ تشدد أيضا على أهمية خفض العرض باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمكافحة المخدرات، بمقتضى المبادئ المكرسة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة[٣]، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى برامج التنمية البديلة، التي هي برامج مستدامة، وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها بعض الدول على درب القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وإذ تدعو سائر الدول إلى بذل جهود مماثلة،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة

---

(٣) القرار دإ - ٤/٢٠، هاء.

للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي لتنسيق العمل المتضافر المتعدد الأطراف، والدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ومن أجل مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٤]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٥]،

واعترافا منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، منها تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة في المناطق المتأثرة في البلدان التي جعلت من الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه هدفين لها،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تكفل استفادة المرأة والرجل على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، عن طريق الاشتراك في جميع مراحل البرامج ورسم السياسات،

وإذ تسلم بأن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتصل بالخبرات الوطنية، بشأن التصدي للتشجيع على إساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات بواسطة هذه الوسيلة، وبشأن سُبل استخدام الإنترنت لغرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات،

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تعالج في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب القيام بها بما يتفق تماما مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مؤات لبلوغ تلك الغاية، استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٦] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٧]، أو الانضمام إليها، وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

١ - تعتمد خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

---

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل فيما تتخذه من إجراءات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استخدام المخدرات غير المشروعة من جانب سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب؛

ثالثا

التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تحث السلطات المختصة، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، على تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها، ولا سيما التدابير العملية ذات الأولوية العالية على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، كما هو مبين في الإعلان السياسي[١]، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٢]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٣]، وتشمل خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع[٨]، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع[٩]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي[١٠]، والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال[١١]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة[١٢]؛

---

(٨) القرار دإ - ٤/٢٠، ألف.

(٩) انظر القرار دإ - ٤/٢٠، باء.

(١٠) القرار دإ - ٤/٢٠، جيم.

(١١) القرار دإ - ٤/٢٠، دال.

(١٢) القرار دإ - ٢/١٧، المرفق.

٢ - تؤكد تصميمها على تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في القرار ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

٣ - تجدد التزامها بزيادة تعزيز التعاون الدولي وبالعمل على زيادة جهودها بشكل كبير لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وفقا لالتزامات الدول بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، استنادا إلى الإطار العام الذي يعرضه برنامج العمل العالمي[٢]، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد تدابير فعالة، من بينها قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ ولايات برنامج العمل العالمي وتوصياته، ولتعزيز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية، بغية تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها، في حدود الإطار الزمني المتفق عليه وهو عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨؛

٥ - تهيب بهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائط الإعلام والقطاع الخاص، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تشجيع وتنفيذ برنامج العمل العالمي ونتائج الدورة الاستثنائية، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، بوسائل منها الحملات الإعلامية.

٦ - تحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول المرور العابر، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة لمثل هذه المساعدة والدعم، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطط والمبادرات الوطنية. وتشدد على أهمية التعاون على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٧ - تعيد التأكيد على أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، مما يتطلب تعاونا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتحيط علما بالتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية عملية لمنع تسريب مثل هذه المواد الكيميائية، بما في ذلك تلك المبادئ التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير تهدف إلى منع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع

غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم الأمر وإلى الحد الممكن، طبقا للأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي وفي القرار بشأن مراقبة السلائف الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية[٩]؛

٨ - تطلب إلى الدول، التي يتم فيها زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة، أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، أجهزة وطنية لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها، وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم تقريرا إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي لإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛

٩ - تطلب إلى لجنة المخدرات، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن تواصل عملها على وجه السرعة، داخل الأطر الزمنية المحددة، بشأن وضع مبادئ توجيهية لتيسير عملية إعداد التقارير التي تقدمها الحكومات كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي، والتقدم المحرز في سبيل تلبية أهداف وغايات العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية، وتشجيع الحصول على مجموعة فعالة من البيانات الموثوق بها، ولزيادة عدد الحكومات التي ترفع بانتظام تقارير معلومات مستوفاة، ولتحسين نوعية ردودها وكذلك تجنب الازدواجية في الأنشطة؛

١٠ - تهيب بلجنة المخدرات أن تضع في مسار الأنشطة الرئيسية منظورا يراعي الاختلافات بين الجنسين في جميع سياستها وبرامجها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج في جميع وثائقها منظور الاعتبارات الخاصة بالجنسين؛

١١ - تذكر ببرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[١٣]، وتلاحظ مع الارتياح الالتزام الذي قطعه الشباب على أنفسهم في مختلف المحافل بقيام مجتمع خال من المخدرات، وتشدد على أهمية أن يواصل الشباب الإسهام بتجاربهم والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وبوجه خاص إنفاذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وتذكر، في هذا الصدد، بانعقاد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب، في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨[١٤]، وتذكر أيضا بانعقاد المحفل

---

(١٣) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

(١٤) A/53/378، المرفق الأول.
العالمي الثالث للشباب الذي نظمته منظومة الأمم المتحدة في براغا، البرتغال في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨[١٥]؛

١٢ - تهيب بالدول أن تعتمد التدابير الفعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية الوطنية الممكنة وتعزيز التعاون للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تسبب، نتيجة لصلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، معدلات عالية جدا من الجريمة والعنف داخل المجتمعات في بعض الدول مما يهدد الأمن القومي والاقتصادات الوطنية لتلك الدول؛

١٣ - تحيط علما بالتقدم المحرز في صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والصكوك الدولية الثلاثة المتعلقة بها، داخل إطار عمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث اللجنة على أن تكثف عملها بغية إنجاز هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٠؛

١٤ - تؤكد مجددا أهمية تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠، في إطار موضوع "تصد عالمي لتحد عالمي" تقوم به الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة؛

رابعا

إجراءات تتخذ من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد أن الطابع المتعدد الأبعاد للمشكلة العالمية للمخدرات يقتضي تعزيز إدماج وتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛

٣ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إيلاء أولوية عليا لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة التي تتعلق بالمشكلة العالمية للمخدرات بغية تجنب ازدواجية هذه الأنشطة، وتعزيز كفاءتها وإنجاز الأهداف التي أقرتها الحكومات؛

(١٥) A/53/378، المرفق الثاني.

٤ - تهيب بالوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تدرج في عملياتها للبرمجة والتخطيط إجراءات لمواجهة المشكلة العالمية للمخدرات بغية ضمان تنفيذ استراتيجية متكاملة ومتوازنة منبثقة عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة للمخدرات العالمية؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٦]، وبرنامج العمل العالمي[١٢] ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء؛

٢ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للدعم الذي قدمه إلى مختلف الدول لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي والدورة الاستثنائية، لا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تم فيها إحراز تقدم كبير متوقع بشأن الغايات المستهدفة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

٣ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل:

(أ) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والوكالات والمنظمات غير الحكومية، وتقديم المساعدة، لدى الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

(ب) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتأثرة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، ولإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يتحقق من تقدم محرز في هذا المجال؛

(١٦) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(ج) مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، على أن يُدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا للاتجاهات عالمية النطاق في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول المتواجدة على طول هذه الطرق للتصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(د) نشر التقرير العالمي للمخدرات مع وجود معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٤ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الدوائر المانحة وزيادة التبرعات وخصوصا المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها؛

٥ - تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ولمواصلة التعاون مع الحكومات، بما في ذلك إسداء المشورة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحث الدول الأعضاء على أن تلزم نفسها ببذل مجهود مشترك لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الحفاظ على قدرته، بما في ذلك عن طريق ما يقدمه الأمين العام من موارد مناسبة، والدعم التقني الوافي من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٧ - تشدد على أهمية اجتماعات رؤساء أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية في جميع مناطق العالم، واللجنة الفرعية التابعة للجنة المخدرات المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقَين الأدنى والأوسط، وتشجيع هذه الهيئات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧]، وتأخذ في الاعتبار التشجيع على إعداد التقارير المتكاملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية التي تتصل بالحد من الطلب على المخدرات وما يتعلق بهذا القرار.

(١٧) A/54/186.

المرفق

خطة عمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

الديباجة

١ - جاء في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٨]، أن الدول الأعضاء:

(أ) سلمت بأن خفض الطلب يمثل ركنا لا غنى عنه في النهج العالمي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتعهدت:

'١' بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[١٩]؛

'٢' بأن تعمل بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل وضع استراتيجيات ذات توجُّه عملي تساعد على تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

'٣' بأن تحدد عام ٢٠٠٣ موعدا مستهدفا لاستراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب على المخدرات توضع بتعاون وثيق مع سلطات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القوانين؛

'٤' بأن تحقق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨؛

(ب) أهابت بجميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات مرة كل سنتين تقريرا عن جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات والأهداف المذكورة آنفا لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

---

(١٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(١٩) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠، المرفق.

٢ - توفر خطة العمل الحالية إرشادات للدول الأعضاء من أجل تنفيذ تلك الالتزامات. وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٢٠] وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ خطة العمل، وفقا لمواردها المتاحة وولاياتها المحددة وما يتعين عليها أن تؤديه من أدوار مختلفة في تحقيق الغايات المبينة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

٣ - تجسد خطة العمل ما يشدد عليه الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من ضرورة صوغ نهج شامل ومتوازن يتضمن عنصري خفض الطلب وتقليل العرض، اللذين يعزز كل منهما الآخر، جنبا إلى جنب مع التطبيق المناسب لمبدأ تقاسم المسؤولية. كما تشدد على ضرورة أن تحرص الجهات المسؤولة عن الوقاية، بما فيها أجهزة إنفاذ القوانين، على نقل رسائل متماثلة وعلى استخدام تعابير متشابهة.

٤ - تسترشد خطة العمل بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢١]. وهي تسمح باتباع نهج مرنة تجسد الاختلافات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية، وتقر بأن درجة تنفيذ الجهود الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات تختلف من بلد إلى آخر.

٥ - تسلم خطة العمل بأن التقدم في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ينبغي أن ينظر إليه في سياق ضرورة أن تؤدي البرامج إلى خفض الطلب على مواد التعاطي التي يساء استعمالها. وينبغي إدماج تلك البرامج من أجل تعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من تدابير التدخل المناسبة، وأن تروج للحفاظ على الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وأن تقلل مما يترتب على إساءة استعمال المخدرات من آثار ضارة بالفرد والمجتمع ككل.

---

(٢٠) يمكن أن تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مؤسسات مالية دولية مثل البنك الدولي.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦ - وتركز خطة العمل على ضرورة تنظيم حملات وبرامج لخفض الطلب على المخدرات من أجل تلبية احتياجات السكان عموما، وكذلك احتياجات فئات سكانية معينة، مع مراعاة الاختلافات من حيث نوع الجنس والثقافة والتعليم، وإيلاء اهتمام خاص للشباب[٢٢]. وينبغي تطوير جهود خفض الطلب بمشاركة الفئات المستهدفة، مع إيلاء اهتمام خاص للمنظور الجنساني.

أولا - الالتزام

٧ - الهدف ١: تطبيق الإعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من أجل تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في هذا المجال بحلول عام ٢٠٠٨، وتقديم تقرير عن تلك النتائج إلى لجنة المخدرات. وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) الأثر: مزيد من الامتثال لروح ومبادىء الاعلان الخاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في خفض الطلب على المخدرات؛

(ب) النواتج: تقرير يقدمه كل بلد مرة كل سنتين عن الجهود المبذولة لتنفيذ الاعلان وخفض الطلب على المخدرات، وعن النتائج المحرزة؛

(ج) التدابير الوطنية: تطبيق الإعلان وإعداد تقرير يتضمن نتائج قابلة للقياس لتقديمه إلى لجنة المخدرات مرة كل سنتين؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتجميع التقارير الوطنية وإبلاغ لجنة المخدرات بالنتائج التي يخلص إليها.

٨ - الهدف ٢: تأمين التزام طويل الأمد على أعلى مستوى سياسي ممكن بتنفيذ استراتيجية وطنية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وإنشاء آلية تكفل التنسيق التام بين السلطات المعنية والمشاركة التامة من جانب تلك السلطات وقطاعات المجتمع. وهذا يستلزم ما يلي:

(٢٢) حسبما أعرب عنه، مثلا، في الوثيقة المعنونة The Vision from Banff (الرؤية المنبثقة من بنف)، التي أعدها منتدى الوقاية من إساءة استعمال المخدرات الذي نظمته جمعية الرؤية الشبابية Youth Vision Jeunesse وعقد في بنف، كندا، من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(أ) الأثر: إعطاء أولوية عليا لخفض الطلب والتزام طويل الأمد به، وإقامة تنسيق فعال بين قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

(ب) النواتج: آلية لضمان الالتزام المستمر بالاستراتيجية من خلال: '١' تعزيز الصلات والتكامل مع سائر الخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالصحة، بما في ذلك مسائل الصحة العامة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والتهاب الكبد الوبائي، وكذلك التعليم والإسكان والعمالة والتهميش الاجتماعي وإنفاذ القانون ومنع الجريمة؛ '٢' تشجيع شاركة جميع قطاعات المجتمع؛ '٣' تهيئة الوسائل اللازمة لتقييم النتائج والإبلاغ عنها وتنقيح الاستراتيجية حسب الاقتضاء؛

(ج) التدابير الوطنية: التشاور والتعاون مع الشركاء المحتملين من أجل وضع خطط متعددة القطاعات وتحقيق التزامات طويلة الأمد تتولى تنسيقها السلطات الوطنية المختصة؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتوفير المساعدة المناسبة لإنشاء آليات للتنسيق لمن يطلبونها.

٩ - الهدف ٣: صوغ استراتيجيات وطنية تجسد تماما المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتنفيذ تلك الاستراتيجيات بحلول عام ٢٠٠٣. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: استراتيجية وطنية متكاملة ومتوازنة وناجعة وفعالة لمعالجة مسائل المخدرات، تركز بصورة رئيسية على خفض الطلب؛

(ب) النواتج: وثيقة تتضمن استراتيجية مصممة خصيصا لكي تلائم الاحتياجات والخصائص والثقافات الوطنية، مع تحديد دور الأجهزة المعنية، والإطار الزمني للأنشطة، والأهداف؛

(ج) التدابير الوطنية: هذه سوف تشمل ما يلي: '١' وضع استراتيجية وطنية بواسطة تقييم المشكلة، وتحديد الاحتياجات والموارد، وتقرير الأولويات والأهداف مع وضع أطر زمنية لأنشطة ونواتج معينة، وتحديد دور الأجهزة المعنية؛ '٢' تنفيذ الاستراتيجية عن طريق وضع خطة عمل وطنية ذات نهج متعدد القطاعات، تقرها هيئة وطنية مختصة؛ '٣' وضع إطار عمل لتقييم النتائج والإبلاغ عنها، وتقديم تقرير إلى لجنة المخدرات عن الاستراتيجية وتنفيذها؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتقديم المشورة والمساعدة إلى الجهات التي تطلب ذلك، وبإنشاء قاعدة بيانات بشأن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات.

ثانيا - تقييم المشكلة

١٠ - الهدف ٤: تقييم أسباب وعواقب إساءة استعمال جميع مواد الإدمان في كل بلد، وإبلاغ تلك الأسباب والعواقب إلى صانعي السياسات والمخططين وعامة الجمهور من أجل استحداث تدابير عملية؛ وإنشاء نظام وطني لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها وتسجيل وتقييم برامج التدخل وأثرها بصورة منتظمة، باستخدام مؤشرات وطنية؛ والعمل على إنشاء مجموعة أساسية من المؤشرات المعترف بها إقليميا ودوليا، تأخذ في الاعتبار نظم البيانات الوطنية والإقليمية الموجودة لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها، وكذلك الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) الأثر: برامج وسياسات تستند إلى شواهد دقيقة وحديثة العهد تبين أسباب إساءة استعمال المخدرات وعواقبها؛

(ب) النواتج: هذه النواتج تشمل ما يلي: '١' تقرير وطني منتظم بشأن الحالة الراهنة للمخدرات والاتجاهات الحالية؛ '٢' إجراء تقييم دوري للتكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية لإساءة استعمال المخدرات والمنافع المرتبطة بشتى أنواع التدابير والإجراءات، على جانبي الطلب والعرض على السواء؛ '٣' استخدام هذه المعلومات في صوغ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات؛

(ج) التدابير الوطنية: هذه التدابير تشمل ما يلي : '١' إنشاء نظام وطني لجمع البيانات عن إساءة استعمال المخدرات وتحليلها؛ '٢' إجراء تقييمات دورية لما يتكبده المجتمع من تكاليف نتيجة لإساءة استعمال المخدرات، ولما تعود عليه من منافع في الأجلين المتوسط والبعيد نتيجة لتخفيف حدة المشكلة؛ '٣' استخدام المعلومات في صوغ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما يلي: '١' إسداء المشورة والمساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها بشأن إنشاء نظم وطنية لرصد مشكلة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك المؤشرات الأساسية المعترف بها إقليميا ودوليا، '٢' تشجيع وضع منهجيات لتقييم تكاليف وعواقب إساءة استعمال المخدرات، ولإجراء تحليلات لتكاليف ومنافع مختلف التدابير والإجراءات.

١١ - الهدف ٥: استحداث برامج بحثية على الصعيدين الوطني والإقليمي في الميادين العلمية المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات، ونشر نتائج تلك البحوث على نطاق واسع كيما يتسنى وضع الاستراتيجيات الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات على أساس علمي متين. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: استراتيجيات محسنة لخفض الطلب على المخدرات استنادا إلى شواهد علمية ؛

(ب) النواتج: برامج لإجراء بحوث حول المسائل ذات الصلة بخفض الطلب على المخدرات؛

(ج) التدابير الوطنية: استبانة الاحتياجات البحثية، وصوغ البرامج البحثية، وحشد الموارد اللازمة، والعمل على تطبيق نتائج البحوث؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتشجيع إجراء بحوث في مجموعة واسعة من مسائل خفض الطلب على المخدرات، وتعميم نتائج البحوث وتطبيقها.

ثالثا - معالجة المشكلة

١٢ - الهدف ٦: استبانة وصوغ برامج لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات في مجموعة واسعة من الأطر الصحية والاجتماعية، وتشجيع التعاون بين تلك البرامج، التي ينبغي أن تشمل جميع مجالات الوقاية من إساءة استعمال المخدرات، ابتداء من النهي عن البدء بتناول المخدرات غير المشروعة إلى تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لإساءة استعمال المخدرات، كما ينبغي أن تشمل توعية مستمرة تبدأ في سن مبكرة ولا تقتصر على مؤسسات التعليم بجميع مراحله بل تمتد إلى أماكن العمل والأسرة والمجتمع المحلي أيضا؛ واستحداث برامج لتوعية الناس بمشكلة إساءة استعمال المخدرات وبكامل نطاق المخاطر التي تنطوي عليها إساءة الاستعمال هذه، وتوفير معلومات وخدمات في مجال التدخل المبكر وتقديم المشورة الطبية والعلاج والتأهيل ومنع الانتكاس والرعاية اللاحقة وإعادة الإدماج في المجتمع لمن يحتاج إليها. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: تقليل تعاطي المخدرات وما يتصل به من آثار صحية واجتماعية؛

(ب) النواتج: برامج لخفض الطلب على المخدرات تتوفر لها بسهولة سبل الاتصال والوصول إليها، وتكون متكاملة مع برامج صحية واجتماعية أوسع نطاقا، بحيث تشمل جميع أنواع الخدمات، بما في ذلك تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لإساءة استعمال المخدرات؛

(ج) التدابير الوطنية: استحداث وتنفيذ أنشطة محددة لخفض الطلب على مستويات الوقاية الأولية والثانوية والمتقدمة، تلبي احتياجات مختلف الفئات المستهدفة وتكون مدمجة في قطاعي الصحة والتعليم وغيرهما من القطاعات ذات الصلة؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإسداء المشورة والمساعدة إلى الجهات التي تطلبها، وبتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

رابعا - إقامة علاقات تشاركية

١٣ - الهدف ٧: تحديد الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية المختلفة أن تسهم في الجهود الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وتعزيز الصلات بين تلك المؤسسات والمنظمات. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: استغلال الموارد بصورة أنجع، وتحقيق الامتلاك المحلي للبرامج؛

(ب) النواتج: تحديد أدوار المؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية وترتيبات الربط فيما بينها، بغية تحسين مساهمتها في الاستراتيجيات الوطنية وزيادة فاعلية تلك الاستراتيجيات؛

(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' استبانة برامج خفض الطلب على المخدرات التي تديرها الهيئات المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، وتحديد دورها في الاستراتيجية الوطنية؛ '٢' تشجيع وتعزيز التعاون والتواصل فيما بينها؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتجميع مجموعة أمثلة لترتيبات التآزر والتعاون القائمة في الدول الأعضاء من أجل تعزيز وتدعيم التواصل، وتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

خامسا - التركيز على الاحتياجات الخاصة

١٤ - الهدف ٨: تحسين نوعية البرامج الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، خصوصا من حيث ملاءمتها لفئات السكان، مع مراعاة تنوعها الثقافي واحتياجاتها الخاصة، من حيث نوع الجنس والعمر مثلا، وإيلاء اهتمام خاص للفئات المهمشة اجتماعيا وثقافيا وجغرافيا. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: تحسين نوعية الخدمات المقدمة ومدى ملاءمتها؛

(ب) النواتج: مبادئ توجيهية للبرامج والخدمات تراعي التنوع الثقافي والاحتياجات الخاصة؛

(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' وضع مبادئ توجيهية لصوغ وتنفيذ البرامج، '٢' رصد وتقييم البرامج وفقا للمبادئ التوجيهية الراسخة بغية تحسين نوعية البرامج وزيادة فاعليتها من حيث التكاليف؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتشجيع صوغ مبادئ توجيهية، وبتيسير تقاسم المعلومات فيما بين الدول الأعضاء.

١٥ - الهدف ٩: تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الأشد تعرضا لمخاطر إساءة استعمال المخدرات، بصوغ استراتيجيات اتصال مصممة خصيصا لهذا الغرض وبرامج فعالة وملائمة وميسرة، بالتعاون مع تلك الفئات. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: تقليل إساءة استعمال المخدرات بين صفوف الفئات المعرضة للخطر، وتخفيف الآثار الصحية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات؛

(ب) النواتج: صوغ برامج واستراتيجيات اتصال بفئات معينة معرضة للخطر، لا سيما الشباب؛

(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد عوامل الخطر والفئات المعرضة للخطر، والتعاون مع تلك الفئات على وضع برامج واستراتيجيات اتصال من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة؛ '٢' إنشاء ودعم آليات، تتضمن شبكات تسهل مشاركة الشباب في تصميم وتنفيذ البرامج الموجهة إليهم؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بما يلي: '١' تعزيز مشاركة الفئات المستهدفة في تصميم المشاريع، وتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات؛ '٢' تيسير إنشاء شبكة دولية تعزز الاتصال المنتظم بين الشباب المشاركين في أنشطة خفض الطلب وتمكنهم من الاطلاع المستمر ومن التعلُّم من بعضهم البعض.

١٦ - الهدف ١٠: توفير خدمات الوقاية والتوعية والعلاج والتأهيل للمجرمين الذين يتعاطون المخدرات، سواء داخل السجون أو في المجتمعات المحلية، كإضافة إلى العقاب والإدانة أو كبديل لهما، حيثما اقتضى الأمر وبما يتسق مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء؛ والقيام، على وجه الخصوص، بتزويد المجرمين الذين يتعاطون المخدرات، المحتجزين في السجون، بخدمات تمكّنهم من التغلب على الاتكال عليها وتيسر إعادة إدماجهم في المجتمع المحلي. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: تقليل إساءة استعمال المخدرات بين صفوف المجرمين، وإدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع بصورة إيجابية، حيثما اقتضى الأمر؛

(ب) النواتج: برامج شاملة لوقاية المجرمين من المخدرات وتوعيتهم بخطرها وعلاجهم منها وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع ؛

(ج) التدابير الوطنية: التعاون بين المؤسسات والمنظمات، الحكومية منها وغير الحكومية، التي توفر خدمات في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة والإصلاح والتدريب المهني والعمالة، من أجل تزويد المجرمين بخدمات الرعاية الوقائية والتوعية والعلاج، وتوفير برامج تيسر إدماجهم في المجتمع المحلي، حيثما اقتضى الأمر؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

سادسا - توجيه الرسالة الصحيحة

١٧ - الهدف ١١: القيام بحملات إعلامية تستهدف السكان عموما من أجل تعزيز الصحة وإذكاء الوعي في المجتمع وتحسين فهم الناس لمشكلة المخدرات في المجتمع المحلي ولضرورة مكافحة تلك المشكلة؛ وتقييم تلك الحملات بإنشاء نظام متابعة لتبين أثرها؛ والاضطلاع ببحوث بشأن احتياجات بعض الفئات السكانية المعينة؛ مثل الآباء والأمهات والمعلمين وزعماء المجتمع المحلي ومتعاطي المخدرات، فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن المخدرات وتقديم الخدمات المتعلقة بها. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: تعزيز المعرفة والوعي بمشكلة المخدرات، وبضرورة اتخاذ تدابير إزاءها، وبآليات الدعم المتاحة؛

(ب) النواتج: القيام بحملات إعلامية موجهة للجمهور بشكل مناسب، تستند إلى المعارف المكتسبة من البحوث، من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات، وتوفير المعلومات عن الموارد والخدمات المتاحة؛

(ج) التدابير الوطنية: تقدير الاحتياجات وإدراج الأنشطة الإعلامية ضمن الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمخدرات وتقييم تلك الأنشطة؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

١٨ - الهدف ١٢: القيام بحملات إعلامية مناسبة تتسم بالدقة، بحيث تراعي الخصائص الاجتماعية والثقافية للفئات المستهدفة. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: زيادة المعرفة والوعي، بين صفوف متناولي المخدرات ولدى فئات اجتماعية وثقافية معينة، بشأن المخدرات والآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتناولها، وكذلك عن الخدمات المتاحة؛

(ب) النواتج: حملات إعلامية فعالة ومناسبة ثقافيا تشجع متناولي المخدرات وتساعدهم على تقليل ارتباطهم بالمخدرات، وتقي أو تقلل من المشاكل الصحية والاجتماعية المترتبة عليها، وتزودهم بمعلومات عن الخدمات المتاحة؛

(ج) التدابير الوطنية: توفير معلومات عن المخدرات وإساءة استعمالها، وعن كيفية الحصول على المساعدة، لأولئك الذين هم في أشد الحاجة إليها، خصوصا متعاطي المخدرات. وينبغي أن تستند تلك المعلومات إلى معارف مكتسبة من البحوث أعدت بالتعاون مع الفئات المستهدفة؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

١٩ - الهدف ١٣: تعزيز برامج الإعلام والتوعية والاتصال الموجهة إلى الوسطاء الاجتماعيين، مثل القادة السياسيين والدينيين والتربويين والثقافيين وكبار رجال الأعمال والزعماء النقابيين وموجهي جمعيات الفتية وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام على نطاق العالم، كيما ينقلوا رسائل ملائمة وصحيحة عن إساءة استعمال المخدرات. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: تعزيز معارف الوسطاء الاجتماعيين ومهاراتهم في مجال نقل المعلومات عن إساءة استعمال المخدرات؛

(ب) النواتج: برامج وأنشطة أخرى لتوعية وتثقيف الوسطاء الاجتماعيين وتطوير مهاراتهم الاتصالية؛

(ج) التدابير الوطنية: صوغ استراتيجيات لتدريب الوسطاء الاجتماعيين؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات في هذا الميدان.

سابعا - الاستفادة من الخبرات المكتسبة

٢٠ - الهدف ١٤: تدريب المخططين والأخصائيين الممارسين في الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص وغيرها من هيئات المجتمع المحلي بصورة دائمة على جميع جوانب أنشطة خفض الطلب على المخدرات وعلى البرمجة الاستراتيجية، باستبانة الموارد البشرية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي واستخدام خبرتها في تصميم البرامج ضمانا لاستمراريتها، وإنشاء ودعم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية بالتدريب والموارد التقنية؛ وتسهيل تبادل

الخبرات والخبراء، ربما بمساعدة من المنظمات الإقليمية والدولية، بتشجيع الدول على إشراك موظفين معنيين بخفض الطلب على المخدرات من دول أخرى في برامج التدريب التي استحدثتها. وهذا يستلزم ما يلي :

(أ) الأثر: تحسين معارف ومهارات الأخصائيين الممارسين في ميدان خفض الطلب، مما ييسر استحداث خدمات أكثر كفاءة وفاعلية واستدامة؛

(ب) النواتج: استراتيجيات لتطوير وتوسيع مجموعة الخبرات التقنية التي تدعم تخطيط برامج خفض الطلب الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد الجهات المشاركة في تخطيط وتنفيذ البرامج، ابتداء من المخططين إلى الأخصائيين الممارسين والمؤسسات/الأفراد العاملين في مجال تقديم الخدمات، بغية تحسين قدرات تلك الجهات على التصدي للمشكلة؛ '٢' دعم عمليات تصميم وتنفيذ برامج تدريبية، تراجع وتحدث بشكل منتظم، لكي تشكّل جزءا من برنامج التثقيف المتواصل للمدربين؛ '٣' تصميم وإنشاء برامج تدريبية لمختلف القطاعات المشاركة في برامج خفض الطلب؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما يلي: '١' تيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات؛ '٢' تيسير صوغ مبادئ توجيهية بشأن إعداد مناهج وبرامج تدريبية، تشمل التعلّم عن بعد، وتقديم المساعدة لمن يطلبها؛ '٣' تيسير تبادل الخبراء بين البلدان لأغراض التدريب، ومشاركة موظفين أجانب في برامج التدريب الوطنية التي استحدثتها الدول الأعضاء.

٢١ - الهدف ١٥: تقييم الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، واستحداث آليات متعددة البلدان وإقليمية وأقاليمية للتنسيق والتعاون والتآزر في ميدان الدعاية، من أجل تحديد وتقاسم وتوسيع أفضل الممارسات والأنشطة الفعالة في مجال صوغ وتنفيذ برامج خفض الطلب على المخدرات. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: برامج لخفض الطلب ترتكز ارتكازا سليما على خبرات وشواهد ثبتت صحتها؛

(ب) النواتج: هذه تشمل ما يلي: '١' نتائج التقييم المحلي للاستراتيجيات والأنشطة ولآليات التعاون وتقاسم البيانات؛ '٢' آليات لتيسير تبادل نتائج التقييم وسائر البيانات التي تقيم فاعلية الاستراتيجيات والأنشطة محليا وإقليميا وأقاليميا؛

(ج) التدابير الوطنية: هذه تشمل ما يلي: '١' رصد وتقييم استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب، واستخدام النتائج في إثراء الخطط الوطنية وتحسينها؛ '٢' المشاركة في تنسيق آليات تبادل المعلومات بين البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تبادل المعلومات من خلال إنشاء آليات التنسيق.

٢٢ - الهدف ١٦: إنشاء شبكة معلومات دولية خاصة بخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، عن طريق ربط قواعد البيانات الموجودة التي تديرها المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل توفير شبكة معلومات عن المعارف والخبرات تستخدم، إلى أقصى مدى ممكن، المجموعة الأساسية المذكورة أعلاه من المؤشرات المعترف بها إقليميا ودوليا، وإتاحة إمكانية عقد مقارنات بين الخبرات الوطنية. وهذا يستلزم ما يلي:

(أ) الأثر: تحسين سبل الاطلاع على المعلومات والخبرات والممارسات من أجل تيسير تصميم البرامج والسياسات بصورة أفضل؛

(ب) النواتج: آليات وطنية وإقليمية ودولية تتيح الوصول بسهولة إلى قواعد البيانات والشبكات من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال خفض الطلب؛

(ج) التدابير الوطنية: إنشاء وصون قواعد بيانات، وتيسير إقامة صلات لربطها بالشبكات الدولية؛

(د) التدابير الدولية والإقليمية: مشاركة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في إنشاء آلية دولية بتيسير إقامة الشبكات وإقامة صلات تربط بين قواعد البيانات.

- - - - -